على القدا خلا قاله الشيخ الرملي قال شيخنا في الحاشية والظاهر منه حصول ثواب الجميع وهو
قياس ما اعتمده في تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال ابن حجر وظاهر ان المراد بحصول
غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية وهو بناء على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام في تحية
المسجد او لاحدهما حصل فقط اما لو نوى احد واجبين فيحصلان قال الشيخ ابن قاسم في
حاشية التحفة هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة
والاخر عن نذر فالمتجه كما قاله م ر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نية احدهما
لا تتضمن الاخر اما بنية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر
فلان المنذور جنس اخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه
عدم حصول احدهما بنية الاخر لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه
الاخر من حيث الشخص وان اشتركا في مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما
لو كان على المراة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزاها نية واحد منها ان القصد
الصلاة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع فرضا بالنسبة
لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشي الواحد
انتهى وقولي لغرض ونفل اعم من قوله في المنهاج لجنابة وجمعة لان الجمعة ليست
قيدا بل المراد الاعم منها ومن نفل اولى لعدم ايهامه اخراج غيرها غاية ما فيه
انه ساكت عن حكم غيرها فتمحض للاعمية قال الشنويري ومن احدث واجنب
ولو مرتبا هذا اعم من قوله في المنهاج ولو احدث ثم اجنب لشموله لما اذا
حصلا معا او عكسه اجنب ثم احدث كفاه غسل واحد لهما على المذهب وان لم
ينوه معه اي الغسل الوضوء او نواه ولو بغير مرتب لاندراج الوضوء فيه اي
الغسل ولانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما
يقع على الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اذ لا يبقى له حكم فلهذا اعتبر المصنف بقوله
كفى والثاني لا يكفي بل لابد من الوضوء والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا
وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر
فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية وهو قوله او عكسه لا في كل
منهما كذا قاله الجلال المحلي قال الشيخ الرملي جوابا عن اعتراض ما ورد عليه
فقوله لا في كل منها اي لا في جميعها فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد
بخلاف كونه في الجميع انتهى وقولي لو احدث وجب عليه غسل الحدث الاكبر فيكون
اعم لشموله الحدث الاكبر لغير الجنابة قال الشنويري لانا نقول تبع اصله لتأتي
قوله ولو مرتبا وقوله اصله او عكسه اي غير الجنابة من الحيض لا يتأتى انفراد
احدهما عن الاخر فلذا فرع انتهى ولو احدث في اثنا غسله جاز ان يتمه ولا يمنع
الحدث صحته لكن لا يصلي به حتى يتوضا قال الخطيب في شرح الاصل كذا في زوائد

الروضة

الروضة وهو محمول كما قال الاسنوي على ما اذا احدث بعد فراغ اعضا الوضوء اما قبل
الفراغ فيأتي ببقية اعضا الوضوء مرتبة ولا يحتاج الى استينافه **خاتمة**
يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف
بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها وعن مس الغير عند كشف عورته
وان علم عدم امتثاله فقد روى القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر ويجب للنسا دخوله مع الكراهة من غير عذر
لما رواه الترمذي وحسنه ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين
الله تعالى وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالميزر وامنعوها النسا الا مريضة
او نفسا ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة
والشر والخنثى كالنسا فيما يظهر ويجب ان لا يزيد الداخل على قدر الحاجة فيه او لا
العادة ويندب ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا ويقدم رجله اليسرى دخولا
واليمنى خروجا وان يذكر بحرارته حر جهنم ولا يدخله اذا راى فيه عاريا ولا يعجل بدخول
الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة ولا يتكلف اخلا الحمام
ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب
من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى عند خروجه منه ويصلي ركعتين ويكره ان يدخله
قبل المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره دخوله للصايم ويكره صب
الما البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من جهة الطب واما غسل القدمين
بالما البارد بعد الخروج منه فقد روى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال غسل القدمين بالما البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع رواه
الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة
قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويلبس ذلك بسنته
وغايته انه لا لوم عليه في مثله بحيث يكره له واما ما اعتاده الناس من تقبيل
الانسان يد نفسه بعد المصافحة فينبغي انه لا باس به سيما اذا اعتقد ذلك
للتعظيم ومحل الاستغفار ان يكون قبل الدخول وصيغته استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه او ما يدل على طلب المغفرة كاللهم
اغفر لي وقياس ما مر في الخلا ان يقول غفرانك ثلاثا الحمد لله الخ انه يقول
هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا او عد باشتغاله
بتفريغ نفسه في الخلا معرضا ومحل صلاة الركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)